الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة وحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية
ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس معصية وانما فعل للمصلحة واستثنيت
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله
لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوها
كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير
ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية
ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى
زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن

الحد

اي المرتكب للغلول وهو الاخذ من الغنيمة قبل القسمة [illegible]

عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة
الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
اصحابه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شا **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير ولفظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول
فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل
او امراة زنيت او زنت بفتح التا وكسرها او يا زاني
او يا زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك
ولما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان

وشرعا الرمي

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)